

للرئيس  
محرم  
المرسي



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

## تعليمات تنفيذية

رقم ( ١٨ ) لسنة ٢٠٢٢

## بشأن

## بشأن تنفيذ خطة لحصر الاقتصاد غير الرسمي

في إطار تعزيز إجراءات الحصر الضريبي بالشكل الذي يمكن مصلحة الضرائب المصرية من حصر المجتمع الضريبي ودمج الاقتصاد غير الرسمي بالرسمي وهو الأمر الذي من شأنه الحد من التهرب الضريبي وتحقيق العدالة الضريبية وتكافؤ الفرص بين المسؤولين فضلا عن تعظيم الإيرادات وفي ضوء البيانات التي تم الحصول عليها من شركات الكهرباء والتي تتضمن مشتركين في الكهرباء ( تجاري ) وليس لهم ملفات ضريبية فإن المصلحة تسعى في المرحلة القادمة إلى عمل حصر ميداني لضبط وزيادة الالتزام لدى المجتمع الضريبي وبناءا على موافقة السيد الدكتور / وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٧ على المذكرة المعروضة عليه في هذا الشأن ،

لذا فإن المصلحة تنبه على كافة الوحدات التنفيذية ضرورة مراعاة الآتي :

١- تنفيذ خطة عمل استثنائية داخل المأموريات تستهدف تكليف من يرغب من السادة الفنيين بالمأموريات بعمل انجاز اضافي بخلاف معدلات الأداء الأصلية المحددة له في الشعبة / الإدارة التي يعمل بها.

٢- يمثل الانجاز الإضافي في حصر الأنشطة التجارية أو الصناعية وكذلك المهن غير التجارية لمعولي الاقتصاد غير الرسمي على أن تستمر هذه الخطة حتى الانتهاء من فتح ملفات ضريبية للمشاركين في الكهرباء ( تجاري ) وليس لهم ملفات ضريبية وكذا إصدار شهادات تسجيل لهم لمن ينطبق عليه أحكام التسجيل بالضريبة على القيمة المضافة .

٣- يقوم المأمور بإعداد بيان شهري (مرفق نموذج) بالآتي:

- الحالات التي قام بحصرها بالفعل والمرتبطة ببيان الكهرباء.

- الحالات التي قام بحصرها بالفعل خارج بيان الكهرباء.

- الحالات التي وجد بها مستقل جديد للمكان وبياناته.

- الحالات التي لم يتم الاستدلال عليها موضحا أسباب ذلك.

٧٢٩  
ف  
٥٠٩١٣١٢

م.د.

١٠

د.د.

رئيس مصلحة الضرائب المصرية



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

- ٤- تتم مراجعة البيان السابق من مراجع / رئيس الشعبة ويتم اعتماده من مدير الشعبة / الإدارة ثم رئيس المأمورية والمسئولية تضامنية بينهم عن صحة البيانات الواردة به.
- ٥- يصرف حافز مالي صافى عن الانجاز الاضافى (فتح ملف ضريبي أو إصدار شهادة تسجيل) كالتالي:

| معدل الانجاز الاضافى | قيمة الانجاز                     |
|----------------------|----------------------------------|
| من ١ ملف إلى ٢٥ ملف  | حافز بواقع ١٠٠ جنيه للملف الواحد |
| من ٢٦ ملف حتى ٥٠ ملف | حافز بواقع ١٢٠ جنيه للملف الواحد |
| ما زاد عن ٥٠ ملف     | حافز بواقع ١٥٠ جنيه للملف الواحد |

- ٦- يصرف ٥٠% من قيمة الحافز عند فتح الملف الضريبي والتسجيل بالمصلحة وتصرف الـ ٥٠% الباقية عند تقديم الاقرار الضريبي عن آخر فترة ضريبية والتحقق من ذلك او عند إحالة العمول لمكافحة التهرب الضريبي بشرط ان يكون قد استوفى كافة الإجراءات المطلوبة قبل الإحالة لمكافحة التهرب الضريبي
- ٧- يصرف حافز بواقع ٥٠% من قيمة الحافز المالى المشار اليه بالبند (٥) عن كل حالة وجد بها مستقل جديد للمكان ومسجل بالمصلحة بشرط توافر بيانات الملف على المنظومة ( رقم الملف/ رقم التسجيل الضريبي / بداية وطبيعة النشاط وكذلك التزامه بتقديم الاقرار الضريبي) .
- ٨- يصرف حافز للمراجع / رئيس القسم بواقع ٥٠% من متوسط الانجاز الاضافى للعاملين بشعبته / إدارته ، ومديري الشعب / الإدارات من متوسط المراجعين / رؤساء الأقسام الذين يقومون بالإشراف عليهم ، ورئيس المأمورية من متوسط مديري الشعب / الإدارات بالمأمورية

صا

ف



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

٩- بصرف شهريا حافظ بواقع شهر على أساس الأجر الاساسى فى  
٢٠١٥/٦/٣٠ خلال تنفيذ خطة الحصر لكل من :-

- الموظفين الادارى المسئول عن تسجيل الملفات  
المستجدة فى سجل الشياخات الخاصة بها.
- احد موظفي الحاسب الالى / التسجيل يتم تحديده من  
خلال رئيس المأمورية و يختص بتسجيل وتسكين  
الملفات المستجدة على الحاسب الالى وذلك بخلاف  
معدلات الأداء العادية المطلوبة منه .

تقوم الإدارة العامة للمراجعة الداخلية ( التفتيش - التوجيه  
والرقابة ) بالمراجعة شهريا والتأكد من صحة البيانات والعرض على  
السيد الأستاذ / رئيس المصلحة بالمخالفات ويتم إحالة المخالف  
للتحقيق ورد المبالغ المنصرفة دون وجه حق.

وعلى القطاعات المختصة - كل فيما يخصه - متابعة تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات بكل دقة .

والله ولى التوفيق !!!

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر قريش